

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بكل مائة على حدة وربح مائة لأحدكما وربح الأخرى بينكما أو ربح مائة بعينها لك وربح الأخرى للعامل فلا يجوز ويكون العامل أجيرا في المالين وكذلك على مائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد أو قراض اشترط فيه رب المال على العامل أن يبضع بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر الصاد المعجمة أي يرسل مال القراض مع رجل مسافر ليشتري له به بضاعة من بلد كذا فيها إن أبضع العامل ضمن ولو أذن له رب المال فلا بأس به إن لم يأخذ المال على ذلك أو قراض اشترط فيه رب المال على العامل أن يزرع العامل بمال القراض فلا يجوز وإن نزل ففيه أجرة المثل وإن لم يشترط عليه فيجوز له أن ينفق مال القراض في الزراعة إن كان بموضع آمن وعدل ق فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال هاهنا في حانوت من البزازين أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل في غيره أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتجر إلا في ساعة كذا وليس وجودها بمأمون أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله فإن نزل شيء من ذلك كان العامل أجيرا وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترطه عليه ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز إن كان بموضع آمن وعدل فلا يضمن وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن ولو أخذ العامل نخلا مساقاة أنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا له وحمل أبو الحسن لا ينبغي على المنع فالمضر الشرط فقط وقال قوله في حانوت هذا إذا كان الحانوت صغيرا جدا وأما إذا كان متسعا فليس بتحجير اللخمي وكذا إن